تطور المسؤولية الجنائية في المحاكم الدولية

احمد ناصر حسين العيساوي

أ. د. محسن قدير

ahmednaser@sport.uoqasim.edu.iq

جامعة قم/كلية القانون

Consequences of liability in international prosecution

Dr. Mohsen Qadir

Ahmed naser Hussain

University of Qom/Faculty of Law

المستخلص

التاريخ القديم والحديث يعطينا مؤشرات على تحميل المسؤولية الجنائية الفردية من خلال محاكمات حصلت ورتبت مسؤولية جنائيّة فردية على أشخاص قاموا بأعمال وجرائم ضد المجتمعات الإنسانيّة أو هكذا اعتبره مَن قام بمحاكمتهم. حيث كانت أغلب هذه المحاكمات تجري للطرف المهزوم من قبل الطرف المنتصر بعد انتهاء الحروب ولا شك أن ما ذهبت إليه الاتفاقيات من اعتبار الفرد الإنسانيّ هو وحده المسؤول جنائيّا عن ارتكاب المخالفات الجسيمة،إنّ اطلاعنا على الدراسات والأبحاث والمراجع والمصادر التي تناولت هذا الموضوع نجدها قد تناولت فكرة المسؤولية الجنائيّة الدولية من الناحية النّظريّة كأساس هذه المسؤولية وتطور الفقه الدولي في تناول هذه المسؤولية السؤال الرئيسي: كيف تطورت أحكام المسؤولية الجنائية الفردية في المحاكم الجنائية الدولية؟**الكلمات المفتاحية : تطور , الفردية , المحاكم**

Abstract

Ancient and modern history gives us indications of the imposition of individual criminal responsibility through trials that took place and imposed individual criminal responsibility on people who committed acts and crimes against human societies, or so those who tried them considered it. As most of these trials were conducted for the defeated party by the victorious party after the end of the wars, there is no doubt that what the agreements stated is that the human individual is alone criminally responsible for committing serious violations. Our review of the studies, research, references and sources that dealt with this subject, we find that they have addressed the idea International criminal responsibility from a theoretical standpoint as the basis of this responsibility and the development of international jurisprudence in dealing with this responsibility. The main question: How did the provisions on individual criminal responsibility develop in international criminal courts**?Keywords: development, individualism, courts**

المقدمة

التاريخ القديم والحديث يعطينا مؤشرات على تحميل المسؤولية الجنائية الفردية من خلال محاكمات حصلت ورتبت مسؤولية جنائيّة فردية على أشخاص قاموا بأعمال وجرائم ضد المجتمعات الإنسانيّة أو هكذا اعتبره مَن قام بمحاكمتهم. حيث كانت أغلب هذه المحاكمات تجري للطرف المهزوم من قبل الطرف المنتصر بعد انتهاء الحروب ولا شك أن ما ذهبت إليه الاتفاقيات من اعتبار الفرد الإنسانيّ هو وحده المسؤول جنائيّا عن ارتكاب المخالفات الجسيمة، والتي تعد من جرائم الحرب، وهذا يتفق مع ما سارت عليه السوابق التاريخيّة وما قرّرته الوثائق الدولية. فعلى سبيل المثال أصدرت محمة رواندا الجنائيّة عدة عرائض اتهام وأوامر قبض على أشخاص يشتبه في اشتراكهم في عمليات إبادة الأجناس في رواندا عام ١٩٩٤، وتم القبض على هؤلاء الأشخاص ومحاكمتهم. ونصّ النظام الأساسيّ لمحكمة جرائم الحرب في سيراليون على مسؤولية جزائية للأطفال الجنود الذين ارتكبوا جرائم حرب وتتراوح أعمارهم بين خمسة عشر عاما إلى ثمانية عشر عاما

مشكلة البحث

إنّ اطلاعنا على الدراسات والأبحاث والمراجع والمصادر التي تناولت هذا الموضوع نجدها قد تناولت فكرة المسؤولية الجنائيّة الدولية من الناحية النّظريّة كأساس هذه المسؤولية وتطور الفقه الدولي في تناول هذه المسؤولية، كما و نلحظ الجانب العملي لهذه المسؤولية من خلال المحاكمات التي حصلت في التاريخ والأحكام التي أصدرتها المحاكم الجنائيّة الدولية المؤقتة وصولا إلى إنشاء المحكمة الجنائيّة الدولية الدائمة، بمعنى أن هذا البحث يحاول أن يستنبط مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية من خلال تطور الأحكام الصّادرة عن المحاكمات الجنائيّة وأحكام المحاكم الجنائية المؤقتة التي أنشأت وصولاً إلى أحكام المسؤولية الجنائية الفردية التي أقرت في نظام المحكمة الجنائيّة الدولية.

أسئلة البحث

السؤال الرئيسي:كيف تطورت أحكام المسؤولية الجنائية الفردية في المحاكم الجنائية الدولية؟الأسئلة الفرعية:

تنشأ سؤال البحث الرئيسيّ بعض الأسئلة الفرعيّة ومنها:

١. ما هي التطورات التي حصلت على المسؤولية الجنائيّة للأفراد والرؤساء؟

٢. كيف تطورت الأسس القانونية التي اعتمدتها احكام المحاكم الجنائية الدولية؟

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث من خلال تأكيد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على العديد من الجرائم التي من المتصور أن يُسأل عنها الفرد جنائيا على المستوى الدولي، لذا سنعمد من خلال هذا البحث بيان تطور مسؤولية الفرد الجنائية على الصعيد الدولي خلال المحاكمات الجنائية الدولية وبيان الأسس التي نتجت عن ذلك.

أهداف البحث

١.دراسة تطور مبدأ المسئولية الجنائية للفرد في المحاكم الدولية

٢.البحث في المسئولية الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية نورمبرغ ورواندا

المبحث الأول المسؤولية الجنائية الدولية وتطورها التاريخي

تطور المفهوم القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد دليل على التحول الجوهري في تفكيرنا حول العدالة في السياق الدولي. في الماضي، كان الاهتمام يركز بشكل أساسي على السيادة الوطنية وحقوق الدول، مع تجاهل المسؤولية الفردية والعقاب للمجرمين. ومع ذلك، بدأ تطور القانون الدولي الجنائي في العقود الأخيرة في إدراك أنه يجب محاسبة الأفراد عن أفعالهم وجرائمهم ضمن إطار النزاعات الدولية.تأسيس المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٢ كان خطوة هامة نحو إرساء مبدأ المساءلة الفردية وتحقيق العدالة الجنائية على المستوى العالمي. تهدف المحكمة إلى محاكمة المجرمين الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية، مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والاعتداءات الجنسية. ومن خلال ذلك، تلعب المحكمة دورًا هامًا في تعزيز العدالة الدولية والقضاء على جوانب الإفلات من العقاب التي رافقت بعض النزاعات الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، تشير قضايا السيادة الوطنية إلى أن هناك توازنًا حساسًا يجب المحافظة عليه بين مساري العدالة الوطنية والعدالة الدولية, سنحاول في هذا المبحث ان نبين المسؤولية الفردية في لعصور القديمة وكذلك تعارض الصفة الرسمية أمام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول المسؤولية الفردية في العصور القديمة

في العصور القديمة، كانت هناك تفاوتات كبيرة في المفاهيم المتعلقة بالعدالة والجريمة والعقاب في الأنظمة القانونية الحديثة. كانت المسؤولية الجنائية مرتبطة بشكل مباشر بالفرد نفسه، وتم تطبيق العقوبات بشكل شخصي ومباشر على المجرم. في بعض الثقافات القديمة، كانت العقوبات تشمل التعذيب والجلد وحتى الإعدام، بهدف تأديب المجرم وإرسال رسالة تحذير للآخرين.[١]كما نشأت في ذلك الوقت العقوبات التي تناسب الجرائم المختلفة. تم تصميم العقوبات بحيث تكون متناسبة مع خطورة الجريمة وتوفير ردع كافٍ للمجتمع. على سبيل المثال، قد تتضمن العقوبات في تلك الحقبة العقوبات الجسدية مثل التعذيب والجلد والإعدام.هذه الأنظمة القانونية القديمة أساس لتطور المفاهيم القانونية الحديثة للمسؤولية الجنائية، والتي تركز على العدالة، والأدلة القانونية، والإجراءات الواجبة، والتناسب في العقوبة. بفضل هذه التطورات، تحسنت أنظمة العدالة اليوم في فهم المسؤولية الفردية وتوفير العدالة للجميع.بالإضافة إلى ما تم ذكره بالفعل، في العصور القديمة، كان النظام القانوني يعتمد في بعض الثقافات على مبدأ الانتقام. وفقًا لهذا المبدأ، يُعاقب الجاني بشكل يعكس ألمًا مماثلاً لتلك التي تعانيها ضحيته. ففي هذه الأنظمة، كان يعتقد أن هذا العقاب المتناسب سيعمل على إقرار العدالة وردع المجتمع عن ارتكاب الجرائم.في هذه الأنظمة القانونية الحديثة، يتم التركيز على مفهوم العدالة والحقوق الفردية والمبادئ القانونية العامة. يتم تحقيق ذلك من خلال ضمان حقوق المتهمين في الحصول على محاكمة عادلة، واحترام حقوق الضحايا، وتطبيق القوانين بطريقة متساوية وعادلة للجميع. العقوبات تصبح أكثر تحكمًا، وتُصمم لتحقيق أهداف مختلفة مثل الردع وإعادة التأهيل والعدالة التصالحية.بهذه الطريقة، يمكن القول إن التاريخ والتقدم القانوني قد أثرا على مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية وممارستها، مع التركيز على حماية حقوق الأفراد وتحقيق العدالة في المجتمعات الحديثة.[٢]

المطلب الأول تعارض الصفة الرسمية أمام المحكمة الجنائية الدولية

هناك تعارض بين مفهوم الصفة الرسمية ووظيفة محكمة الجنائية الدولية. تمنح مفهوم الصفة الرسمية للدولة العضوية في المحكمة حقوقًا وامتيازات تتيح لها حماية مواطنيها ومصالحها الوطنية والتحقيق والمقاضاة في حالة ارتكاب جرائم دولية.إن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية يعزز فعالية العدالة الدولية ويساهم في منع الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة للضحايا. لذا، يجب مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق بين المحكمة والدول لتحقيق أهدافها المشتركة في مجال العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان[٣]وتجدر الإشارة إلى أن الصفة الرسمية لا يجب أن تستخدم كسبب للتمييز أو التحصين لأي شخص. بالتالي، لا يمكن لأي فرد بغض النظر عن منصبه أو وظيفته

الحكومية، أن يتمتع بحصانة من مساءلة المحكمة الجنائية الدولية. يتعين على المحكمة أن تمارس اختصاصها في محاكمة أي شخص يشتبه في ارتكاب جرائم جنائية خطيرة، بغض النظر عن موقعه الرسمي. هذا يؤكد التزام المحكمة بتحقيق العدالة الجنائية ومبدأ المساءلة الدولية.فضل هذا المبدأ، يتم تأكيد المساواة في المسؤولية الجنائية بين جميع الأشخاص، بغض النظر عن الصفة الرسمية التي يتمتعون بها. وبفضل هذا المبدأ، يمكن للنيابة العامة في المحكمة الجنائية الدولية متابعة ومحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن منصبهم أو وضعهم السياسي،[٤].هـ[٥].وصحيح أن اتفاقية عدم التقادم التي تم اعتمادها في عام ١٩٦٨ لم تشمل جرائم ضد السلام. ومع ذلك، فان ارتكاب جريمة ضد السلام يعتبر انتهاكا لهذه الاتفاقية ولا يخضع لقواعد التقادم.وفيما يتعلق بقادة ورؤساء الدول، فإنه ليس صحيحا أنهم معفيون تمامًا. المساءلة القانونية فيما يتعلق بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، تطورت القوانين الدولية وأتاحت محاسبة رؤساء الدول والمسؤولين العسكريين عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.وهناك العديد من التطبيقات العملية لمبدأ العدالة الدولية في محاكمة رؤساء الدول عن أعمالهم ضد الإنسانية. فعلى سبيل المثال، بعد الحرب العالمية الأولى، ارتكب الإمبراطور غليوم الثاني جرائم بشعة ضد الإنسانية وتم تقديمه للمحاكمة من قبل دول التحالف.يتم ترجمة مبدأ المسؤولية الشخصية إلى أنه في حالة ارتكاب رئيس دولة أو قائد عسكري لجرائم ضد الإنسانية، يمكن رفع الحصانة عنهم ومحاكمتهم أمام المحاكم الدولية المختصة، وهذا ما حدث في المحاكمات الدولية مثل محاكمات نورمبرج وطوكيو والمحكمة الجنائية الدولية. ووفقًا لمعاهدة فرساي، أصبح من الممكن محاكمة رؤساء الدول عن جرائم ضد الإنسانية، حيث أن الحصانات والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها بموجب القانون الدولي لم تعد تشفع لهم. ومع ذلك، فإن محاكمة الإمبراطور غليوم الثاني أثارت ردود فعل متباينة بين المؤيدين والمعارضين لفكرة محاكمة رؤساء الدول هذا يعني أن هناك تطبيقات فعلية لمبدأ المسؤولية الشخصية في محاكمة رؤساء الدول عن جرائمهم الجنائية. وتعزيز العدالة الدولية وضمان ألا يفلت أحد من العقاب بسبب منصبه السياسي أو المؤسسي[٦].

تعارض مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانة مع القواعد الدستورية

تحظى قواعد القانون الدولي العربي بمبدأ عدم جواز تسليم المطلوبين إذا كانوا من رعايا الدولة التي تلقت الطلب، مالم يكن هناك اتفاقية خاصة تنص على تبادل المطلوبين بين الدولتين. وهذا المبدأ يتم تضمينه في التشريعات الوطنية للعديد من الدول، وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضية "Abdoulaye Yerodia" في عام ٢٠٠٠، حيث صدرت مذكرة اعتقال ضد وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية بناءً على طلب تسليمه إلى بلجيكا بسبب انتهاكاته للقانون الإنساني الدولي ضافةً إلى ذلك، توفر الحصانة الوظيفية حماية قانونية للأشخاص الذين يشغلون مناصب حكومية في دولة أثناء تواجدهم في أراضي دولة أخرى. يشمل ذلك رئيسي الدولة ورؤساء الوزراء، وخصوصًا وزراء الخارجية والدفاع. تهدف الحصانة الوظيفية إلى حماية الأفراد الحكوميين وحكومات الدول من المسائلة القضائية في دولة أخرى. يتم ذلك من أجل ضمان استمرارية العمل الحكومي بسلاسة ودون أي تدخل قضائي غير مبرر. بالإضافة إلى ذلك، توفر الحصانة الدولية حماية من المسائل القضائية والجنائية في البلد المستضيف.بشكل عام، يهدف مفهوم الحصانة إلى تعزيز العلاقات الدبلوماسية والسياسية بين الدول وتمكين المسؤولين الحكوميين من أداء واجباتهم دون مواجهة تداعيات قانونية أثناء تواجدهم في دولة أخرى على سبيل المثال، إذا كانت هناك شخصية حكومية تحمل منصبًا دبلوماسيًا أو رفيع المستوى في بلدها، فإن الحصانة الوظيفية تمنح لهذه الشخصية درجة من الحماية القانونية في الدول الأخرى التي تزورها أو تعمل فيها. وتضمن حصانة الوظيفة أن هؤلاء الأشخاص لا يمكن ملاحقتهم قضائيًا أو اعتقالهم لأسباب غير مبررة أثناء ممارستهم لوظائفهم الحكومية.

مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة امام الولاية القضائية العالمية

مبدأ الحصانة من الالتزام القانوني هو مفهوم قانوني في النظام القانوني الدولي. وينص هذا المبدأ على أن الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو غيرها من الجرائم الدولية لا يحق لهم الاستفادة من الحصانة السيادية الممنوحة لدولتهم الأصلية. ونتيجة لذلك، يجب إحالتهم إلى المحاكم لمحاكمتهم قبل أن يصبح النظام القضائي عالميًا برمته. والمحكمة الجنائية الدولية هي المحكمة الجنائية الدولية المسؤولة عن التحقيق في هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها على مستوى العالم.يهدف هذا المبدأ إلى تعزيز مفهوم المساءلة وحماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي. حيث يضمن أن المرتكبين الذين يرتكبون جرائمًا جسيمة ضد الإنسانية لا يمكنهم الاستفادة من الحصانة السيادية والابتعاد عن العدالة. وبذلك، يتم تحقيق العدالة والمساءلة بشأن الجرائم الخطيرة وتعزيز سلامة المجتمع الدولي واحترام حقوق الإنسان.ومع ذلك، لم تتحقق النجاحات المطلوبة في ذلك الوقت. في عام ١٩٤٥، تأسست محكمة نورمبرغ وفقًا لاتفاقية لندن، وركزت على

محاكمه القادة ممن قاموا بارتكاب الجرائم التي تخص الحروب والتي هي ضد الإنسانية.في عام ١٩٤٩، وُقعت اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكول جنيف بعام ١٩٧٧، وقد ساهمت بتعزيز مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء. تم عقد محاكم لجرائم الحرب في البوسنة والهرسك ورواندا في هذا السياق.تعتبر الحصانة الدبلوماسية جزءًا من الحصانة الدولية، وتمنح للدبلوماسيين وممثلي الدول الأجانب حماية قانونية ضد الملاحقة الجنائية في الدولة المضيفة. ومع ذلك، يجب أن يكون هناك استثناء للجرائم الجنائية الخطيرة مثل جرائم القتل والتعذيب والإبادة الجماعية، حيث يمكن استثناء المسؤولين عن هذه الجرائم من الحصانة الدبلوماسية ومحاكمتهم.وتعتبر الدول ذوات سيادة وتتمتع بحصانة سيادية في نظام القانون الدولي. وفي بعض الأحيان، يمكن للدولة استخدام مفهوم الحصانة السيادية لحماية مسؤوليها من المحاكمة الدولية في قضايا جرائم القتل والتعذيب والإبادة والعنف الجسدي. ومع ذلك، يجب توخي الحذر في تطبيق هذا المفهوم، حيث يتوقف التنفيذ الفعلي للحصانة السيادية على توافق القوانين الداخلية والقوانين الدولية وأحكام المحاكم الدولية.وهناك محاكم دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية (ICC) التي تتعامل مع قضايا جرائم القتل والتعذيب والإبادة والعنف الجسدي. تهدف هذه المحاكم إلى تحقيق العدالة ومحاسبة المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم. وعلى الرغم من أن الحصانة الدولية قد تكون واحدة من التحديات التي تواجهها هذه المحاكم، فإنها تحاول في العديد من الحالات تجاوز الحصانة الدولية ومتابعة المسؤولين عن تلك الجرائم.[٧]يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن الحصانة الدولية ليست مطلقة وتكون محدودة ومشروطة بمجموعة من القوانين والمعاهدات الدولية والمبادئ القانونية. يحتاج الأمر إلى توازن بين الحصانة الدولية ومسؤولية المسؤولين عن جرائم القتل والتعذيب والإبادة والعنف الجسدي. وفي النهاية، يعتمد التحقيق والمحاكمة في هذه الجرائم على العديد من العوامل، بما في ذلك التشريعات الوطنية والقوانين الدولية والمحاكم الدولية وإرادة الدول والمجتمع الدولي في تحقيق العدالة ومنع الإفلات من العقاب.

أولاً القتل: القتل يعد فعل شائن، ولذلك فإن رؤساء الدول من الممكن أن تتم محاكمته إذا كان لهم يد في اقتراف هذه الأفعال. ويجب أن تكون هناك أدلة دامغة تدعم دور الرئيس في القتلة، وأن تكون هذه الجرائم مرتبطة بممارسة القتل الجماعي أو تنفيذ حملة منظمة ضد المدنيين. تعتبر جرائم القتل التي ترتكب ضد السكان جرائم حرب بموجب القانون الدولي، ونتيجة لذلك، ينبغي معاقبة المسؤولين عنها بشكل عادل.

ثانياً الإبادة:النسبة لجريمة الإبادة، فهي جريمة خطيره ضد الانسانية تتضمن أفعال تؤدي بالضرورة إلى تدمير جزء من مجموعة سكانية. هذه الأفعال تشمل القتل المباشر للأفراد أو تعريض الضحايا لظروف حياتية تؤدي حتمًا إلى فناءهم. يجب أن تتم هذه الأعمال في سياق عملية قتل جماعي للسكان المدنيين أو كجزء من سكان مدنيين. يجب أن يكون للمتهم معرفة بأن هذه الأعمال تأتي ضمن اى عمليه هجوم واسعة المجال او نهج متعمد مستهدف ضد عدد من المدنيين، او يجب بأن يكون له النية لجعل هذه الأعمال جزء من هذا الهجوم. وبالتالي، يمكن محاكمة الرؤساء بالدول حال ان كانوا مسئولين عن التخطيط لجرائم الابادة في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي[٨].هذه الجرائم تعد خطيرة للغاية وتنتهك حقوق الإنسان والقانون الدولي. وتتطلب تحقيقاً شاملاً ودقيقًا لجمع الأدلة وإجراء محاكمات عادلة لضمان محاسبة المسؤولين عن ارتكابها. المحكمة الجنائية الدولية تلعب دورًا مهمًا في محاسبة القادة ورؤساء الدول على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتعمل على إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية في هذا الصدد.

ثالثاً التعذيب:يدل على الفعل الذي ينتج عنه إلحاق ألم كبير وشديد جسدياً أو عقلياً للشخص المعذب. يُعتبر التعذيب من أفظع تعديات حقوق الإنسان، حيث يعتبر اعتداءات على حق الإنسان في سلامته البدنية وفي كرامته وقيمته الإنسانية.من المهم أن يتم التفريق بين التعذيب وبعض الألم أو المعاناة التي يمكن أن تنشأ نتيجة لعقوبات قانونية. فالتعذيب يتعلق بأفعال تجاوزت حدود القانون وتستخدم للاستمرار في تسبب ألم وعذاب الشخص، بغض النظر عن الغرض منها. بينما العقوبات القانونية النظامية، على الرغم من صعوبتها أحيانًا، تتوافق مع معايير واضحة تحكمها القوانين والإجراءات القانونية المنصوص عليها، ويجب أن يتم إدانة ومحاسبة المرتكبين لجرائم التعذيب بموجب القانون الدولي والوطني. تتضمن ذلك مسؤولية رؤساء الدول إذا تورطوا في تعذيب الأفراد، سواءً كان ذلك بشكل مباشر أو عبر التواطؤ مع الجهات المنفذة.على مر التاريخ، كان التعذيب ممارسة شائعة في العديد من الأنظمة السياسية، بدءًا من العصور القديمة وحتى الوقت الحاضر. فكانت الرومان معروفين بممارستهم التعذيب كوسيلة للعقاب والتحقيق، واستخدمت أنظمة الحكم الاستعمارية والدكتاتورية التعذيب لقمع المعارضين واستنساخ الرعب والهيمنة، ومع تطور القانون الدولي والمساعي الدولية لحماية حقوق الإنسان، تم وضع معايير دقيقة لمكافحة التعذيب ومحاسبة الأشخاص المسؤولين عنه. تم إنشاء العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة

التعذيب وغيرها، التي تعين على الدول تجريم التعذيب ومحاسبة المرتكبين ولمكافحة جرائم التعذيب وضمان التحقيق والمحاكمة العادلة، يجب تعزيز قوانين حماية حقوق الإنسان، وتوفير تدريب مناسب لقوات الأمن والقضاة والمدعين العامين، وتعزيز النظم القضائية المستقلة وغيرها من الإجراءات التي تساهم في الوقاية من ومكافحة التعذيب[٩].على المستوى العالمي، توجد منظمات دولية وروابط حقوق الإنسان والمؤسسات التي تعمل على مكافحة التعذيب ودعم الضحايا وتوفير المساعدة اللازمة.

رابعاً الاغتصاب والعنف الجنسي:إن الاغتصاب هو فعل جسدي يتضمن اكراه الضحية أو استخدام القوة أو التهديد بالقوة لممارسة أعمال جنسية دون موافقتها. يتسبب الاغتصاب في الأذى الجسدي والنفسي للضحية، ويمكن أن يترك آثارًا طويلة الأمد على حياتها.ضحايا الاغتصاب غالبًا ما يعانون من تأثيرات نفسية وعاطفية جسيمة، بما في ذلك الشعور بالخزي والذنب والعجز والتوتر الدائم. يعاقب الضحايا أحيانًا اجتماعيًا بسبب الاغتصاب الذي تعرضوا له، ويتعرضون للتجاهل أو التهميش من المجتمع. يجب أن يكون هناك دعم قوي للضحايا وتقديم المساعدة النفسية والقانونية لهم.تزداد خطورة الاغتصاب والعنف الجنسي بشكل كبير عند استخدامهما في النزاعات المسلحة، حيث يستخدم الاغتصاب كوسيلة للهيمنة والترويع والتطهير العرقي[١٠].

المبحث الثاني المحاكم الجنائية الدولية المختصة بالمسؤولية الجنائية الدولية

قبل بيان المحاكم المختصة بالمسؤولية الجنائية الفردية نحاول ان نبين كيفية تحقق المسؤولية الجنائية الدولية ومن ثم نبين المحاكم فهناك عدة محاكم انشات وكانت مختصة بمسائل المسؤولية الجنائية الفردية نبينها من خلال المطالب التالية

المطلب الأول المسؤولية الجنائية التي تحملها الفرد في الجيل الأول والثاني من المحاكم الجنائية الدولية

الفرع الأول إقرار المسؤولية المزدوجة

كان النظام القانوني الدولي يعتمد بشكل رئيسي على مسؤولية الدولة. هذا يعني أن الدول ككيانات كانت مسؤولة عن الجرائم الدولية التي ارتكبها مواطنوها داخل أراضيها أو خارجها. [١١]ولكن، مع تطور القانون الدولي وتوجهه نحو تعزيز حقوق الإنسان والعدالة الدولية، تم اعتراف بأهمية محاكمة الأفراد عند ارتكابهم جرائم دولية خطيرة.إن النقاط الرئيسية لمسؤولية الدولة والأفراد تشمل:

١. مسؤولية الدولة: تعني أن الدولة مسؤولة عن الجرائم الدولية التي ترتكب من قبل مواطنيها أو على أراضيها. يمكن أن يكون هذا النوع من المسؤولية مرتبطًا بجرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية. يمكن للدولة أن تكون مسؤولة عن القتل والتعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى.

٢. مسؤولية الأفراد: مع ظهور مفهوم المسؤولية المزدوجة وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (ICC) في عام ٢٠٠٢، أصبح بإمكان محاكمة الأفراد على مستوى دولي عند ارتكابهم جرائم دولية محددة. يُحاكم الأفراد الذين ارتكبوا جرائم عديدة.

٣. مكملة لبعضها البعض: مسؤولية الدولة والأفراد ليست متنافسة بل تكمل بعضها البعض. بمعنى آخر، إذا تمت محاكمة الأفراد وإدانتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، يمكن للدولة الاستمرار في مساعدة الضحايا والمشاركة في عمليات تعويضهم.[١٢]

٤. تحقيق العدالة والمساءلة: يهدف هذا النهج إلى تحقيق العدالة الدولية وضمان أن الجرائم الجسيمة لن تمر دون عقوبة. يساهم في منع الجرائم الدولية المستقبلية وتوفير العدالة للضحايا.

٥. الحفاظ على حقوق الدفاع: مع مسؤولية الأفراد، يجب أن يتم الالتزام بحقوق الدفاع والإجراءات القانونية العادلة. ضمان تلك الحقوق يعزز مصداقية الإجراءات القانونية ويحمي الأفراد من التعذيب وغيره

الفرع الثاني عناصر المسؤولية الفردية في نظام محكمة الجنايات الدولية

عادةً ما يتم تنظيم عناصر الجرائم وفقًا للمبادئ التالية:

١. **السلوك**: يُعرف الجرم بناءً على السلوك الذي قام به الشخص. يتضمن هذا السلوك الأفعال والأنشطة التي يتم ارتكابها من قبل الفرد المشتبه به أو المتهم بارتكاب الجريمة. في سياق عناصر الجريمة، يُشير المصطلح "السلوك" إلى الأفعال والأنشطة التي يُنسبها الفرد لنفسه والتي قد تكون مخالفة للقوانين المعمول بها.

٢ **الشرح**: السلوك هو ما يقوم به الشخص ويشمل الأفعال والأنشطة التي يُنسبها إليه. في سياق العناصر المتعلقة بالجرائم، يعني ذلك أننا نحلل بعناية ما قام به الشخص، ما هي الأفعال التي ارتكبها وما إذا كانت تلك الأفعال تتعارض مع القوانين.

٣. **النتائج**: تتضمن النتائج العواقب أو النتائج التي تنجم عن السلوك الجنائي، مثل الأضرار المالية، الإصابات الجسدية، أو الخسائر الأخرى التي يمكن أن تحدث نتيجة للجريمة. تلعب النتائج دورًا حاسمًا في تحديد الطبيعة الأساسية للجريمة وتقدير العقوبات المناسبة للمرتكبين.

حيث في حال ارتكب شخص ما جريمة سرقة في متجر، فإن العواقب الممكنة لهذا الفعل تتضمن:

١. الخسائر المالية لصاحب المتجر نتيجة لسرقة البضائع.

– هذا يعني أن المالك قد يتكبد خسائر مالية بسبب فقدان البضائع التي تمت سرقتها.

٢. الأضرار المادية التي قد تحدث نتيجة لتخريب أو تكسير أثناء عملية السرقة.

– هنا، يشير هذا إلى أي أضرار تسببها الجريمة للممتلكات المادية، مثل تحطيم الزجاج أو تخريب المحل.

٣. إمكانية تعرض الشخص للمسائلة القانونية والعقوبات المحتملة إذا تم القبض عليه.

– وهذا يعني أن الشخص الذي ارتكب الجريمة قد يواجه إجراءات قانونية وعقوبات إذا تم القبض عليه وأدين بالسرقة.

ببساطة، تشير النتائج إلى التأثيرات الفعلية والمحتملة التي تنجم عن ارتكاب جريمة معينة. هذه النتائج تلعب دورًا مهمًا في تحديد نوع الجريمة وتحديد العقوبات الملائمة للمتورطين.

المطلب الثاني المحاكم المختصة بالمسؤولية الجنائية الدولية

هناك عدة محاكم مختصة بالمسؤولية الجنائية مختصة بالمسؤولية الجنائية الفردية فهي على سبيل المثال نبينها من خلال الفروع التالية

الفرع الأول المسؤولية الجنائية في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية في نورمبرغ "عام١٩٤٥

تأسيس محكمة نورمبرغ وإعلان قوانينها كانت خطوة رئيسية نحو توضيح المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وتعزيز العدالة العالمية. كما أنها لعبت دوراً مهماً في تطوير وتعزيز قوانين القانون الدولي التي تحمي حقوق الإنسان وتعزز حماية الضحايا."[١٣].

وقامت المحكمة باستعادة الدفع لحصانة رئيس الدولة أو كبار الموظفين بموجب المادة ٧ من اللائحة الخاصة بالمحكمة[١٤].الاستبعاد المذكور يمكن تبريره بناءً على مبادئ العدالة والمنطق القانوني السليم. فمن المنطقي ألا يعاقب المرؤوسون الذين يقومون بتنفيذ الأوامر الغير قانونيه التي تصدر عن رئيس الدولة ومساعديه، بينما اعفاء الرئيس والمساعدين الكبار له يتم اعفائهم من المسؤولية. بالإضافة إلى ذلك، تنص اللائحة على أن يتم استبعاد اثبات عدم المسؤولية بحاله اصدار أوامر يأمر بها الرئيس فيجب تلبيه أوامره. ويتم ذلك وفقًا للمادة الثامنة من اللائحة. هذا الاستبعاد قد يثير بعض التساؤلات حول العدالة، حيث قد يعتبر بعض الأشخاص أن القادة والمسؤولين العليا يجب أن يكونوا مسؤولين عن أفعالهم وأوامرهم غير القانونية. ومع ذلك، يمكن القول إن الهدف من هذا الاستبعاد هو ضمان تنفيذ القانون والحفاظ على استقرار النظام القانوني والسياسي. وهو يستند إلى اعتبار أن الرئيس وكبار المساعدين يتحملون مسؤولية قراراتهم وأوامرهم في إطار المسؤولية السياسية وليس المسؤولية الجزائية الفردية.يجب ملاحظة أن هذا الاستبعاد ليس مطبقًا في جميع القضايا، ويعتمد على السياق القانوني والتشريعي للدولة. فقد ينص بعض النظم القانونية على ضرورة محاسبة القادة والمسؤولين العليا عن أفعالهم بغض النظر عن الأوامر الصادرة منهم.[١٥].

الفرع الثاني المسؤولية الجنائية الفردية في محكمة يوغسلافيا والتي سبقت قرارات مجلس الأمن رقم ٨٠٨ ورقم ٨٢٧ لسنة ١٩٩٣

إن مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية في محكمة يوغسلافيا السابقة مرتبط بقرارات مجلس الأمن رقم ٨٠٨ ورقم ٨٢٧ لسنة ١٩٩٣. هذه القرارات أسهمت في إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة (ICTY) وأثرت على كيفية محاكمة الأفراد عند ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية

١. محكمة يوغسلافيا السابقة (ICTY): ICTY هي محكمة دولية تأسست بموجب قرارات مجلس الأمن رقم ٨٠٨ ورقم ٨٢٧ لسنة ١٩٩٣. تأسست المحكمة لمحاكمة الأفراد عندما تكون هناك شكوك بأنهم ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في إطار النزاع في يوغوسلافيا.إن قرارات مجلس الأمن ٨٠٨ و٨٢٧ أكدت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية. هذا يعني أن المسؤولية عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية تتوقف على الأفعال الفردية للأفراد وليس على المناصب الرسمية أو الأصفاف السياسية. يُمكن محاكمة الأفراد بناءً على دورهم الشخصي في ارتكاب هذه الجرائم.تحديد المسؤولية الجنائية على مستوى الأفراد يعني أنه إذا ارتكب شخص ما جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، فإنه يمكن محاكمته ومعاقبته بناءً على دوره الشخصي في هذه الجرائم، سواء كان ذلك عن طريق تنفيذ أو أمر بالجريمة أو مساعدة في

ارتكابها. هذا يعني أن المسؤولية الجنائية تنطبق على الأفراد بشكل مباشر وفردي.لذلك، لا يستطيع الأفراد الاعتماد على مواقفهم أو انتماءاتهم السياسية للإفلات من المساءلة القانونية إذا ارتكبوا جرائم جنائية. وهذا يساعد على دعم مبدأ المساءلة والعدالة في مكافحة الأعمال الإجرامية البشرية وجرائم الحرب. وفي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، طُلب من الادعاء إثبات المسؤولية الجنائية الفردية للمتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. يجب أن تضمن المحكمة تقديم أدلة وشهادات كافية لإثبات تورط الأفراد في هذه الأفعال.وذلك من أجل تحقيق العدالة وتحقيق المساءلة عن أعمالهم، حيث يتم اتباع ما يلي:

١. التصنيفات الجنائية: يتم اتهام الأفراد وفقًا للأفعال التي ارتكبوها، بما في ذلك الجرائم أثناء النزاعات المسلحة (مثل القتل غير القانوني للمدنيين واستخدام القوة غير المتناسبة) والجرائم ضد الإنسانية (مثل التطهير العرقي والاعتداء الجنسي.

٢. الأدلة والشهادات: يجب على الادعاء تقديم أدلة موثوقة وقوية تثبت أن الأفراد ارتكبوا هذه الجرائم. الأدلة يمكن أن تشمل وثائق مثل تقارير الشهود، الصور، والمستندات الرسمية، وأحيانًا تعتمد على شهادات الشهود الذين شهدوا على الجرائم.

٣. المسؤولية الجنائية الفردية: يجب أن تثبت المحكمة أن الأفراد كانوا يعلمون أو كان ينبغي عليهم أن يعلموا أن أفعالهم تشكل جرائم دولية. بمعنى آخر، يجب أن تثبت المحكمة أن هؤلاء الأفراد كانوا على علم بطابع الجرائم التي ارتكبوها وقاموا بها بشكل متعمد.

٤. المساواة في الفرص: يجب أن تتيح المحكمة للمتهمين فرصًا متساوية للدفاع عن أنفسهم. هذا يتضمن حقهم في تقديم أدلة دفاعية وشهادات والتعبير عن وجهة نظرهم.

٥. الحكم: بناءً على الأدلة والشهادات المقدمة، تصدر المحكمة قرارها بشأن ما إذا كان الشخص مذنبًا أم لا. إذا أدين الشخص، يمكن أن تصدر عقوبة تتناسب مع خطورة الجرائم التي ارتكبها.

الفرع الثالث المسؤولية الجنائية الفردية في محكمة رواندا قرار مجلس ٩٥٥ لسنة ١٩٩

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هي المحكمة الأولى من نوعها التي تم تأسيسها بهدف محاكمة الأفراد الذين يتولون مناصب عليا بسبب ارتكابهم جرائم جسيمة ضد حقوق الإنسان في إطار النزاعات التي وقعت في إفريقيا. يتميز تأسيس هذه المحكمة بتوجيهها الجهود نحو التحقيق والمحاكمة للمسؤولين عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية التي ارتكبت خلال الأحداث المأساوية في رواندا.هدف تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هو تحقيق العدالة من خلال تقديم العقوبات لأولئك الذين ارتكبوا هذه الجرائم، وبالتالي تعزيز حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقوبة. بالإصرار على محاكمة الأفراد الذين يشغلون مناصب مهمة، يتم تحقيق رسالة قوية بأن الجرائم الجسيمة لا تمر دون عواقب، وهذا يشجع على منع حدوث مثل هذه الجرائم في المستقبل ويسهم في تعزيز العدالة الدولية.. [١٦]

الفرع الرابع المحكمة الخاصة لمحاكم مقاطعة ديلي تيمور الشرقية ٢٠٠٦-٢٠٠٠

تيمور الشرقية كانت تحت الاستعمار البرتغالي في القرن السادس عشر، وعرفت باسم تيمور البرتغالية حتى استعادة استقلالها في أواخر عام ١٩٧٥. ومع ذلك، في نفس العام تعرضت لغزو واحتلال من قبل إندونيسيا، وأعلنت تحويلها إلى مقاطعة إندونيسية." [١٧]في عام ١٩٩٩، خضعت تيمور الشرقية لاستفتاء تقرير المصير الذي نظمته الأمم المتحدة، ونتيجة لذلك قررت إندونيسيا التخلي عن الإقليم. وبهذا أصبحت تيمور الشرقية دولة مستقلة وذات سيادة، وتم الاعتراف بها كدولة مستقلة في ٢٠ مايو ٢٠٠٢.تميزت فترة الحكم الإندونيسي في تيمور الشرقية بالعنف والقسوة. وتشير التقديرات إلى أنه تم قتل ما بين ٦٠ إلى ٢٠٠ ألف شخص من التيموريين الشرقيين خلال فترة الاحتلال. وقد أعدت لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية تقريراً إحصائياً مفصلاً يشير إلى وجود حوالي ١٠٢٨٠٠ حالة وفاة ذات الصلة بالصراع في الفترة من ١٩٧٤ إلى ١٩٩٩، ويشمل ذلك حوالي ١٨٦٠٠ حالة وفاة بسبب الصراع المسلح و ٨٤٢٠٠ حالة وفاة ناتجة عن الجوع والأمراض.تشهد تيمور الشرقية منذ عام ١٩٧٥ نشاطًا مسلحًا من قبل مجموعة معروفة باسم "فالنتيل"، تستهدف القوات الأندونيسية. وتلقى بعض أعضاء هذه المجموعة تدريبًا في البرتغال من قبل القوات البرتغالية الخاصة. وتُعتَبَر مذبحة ديلي نقطة تحول في القضية الدولية لتيمور الشرقية، حيث ظهرت حركة التضامن معها في البرتغال وأستراليا والولايات المتحدة وغيرها من البلدان. [١٨]تم إنشاء المحكمة الدولية لتيمور الشرقية وفقًا للوائح (١٥/٢٠٠٠)، وتتألف المحكمة من قاضيين دوليين وقاض واحد من تيمور الشرقية. ومع ذلك، في الحالات الهامة والخاصة، يتم تكوين المحكمة من خمسة قضاة، ثلاثة منهم دوليين واثنين من تيمور الشرقية. يتم اختيار القضاة وفقًا للوائح.(1999/03) تتخصص المحكمة الدولية في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم خطيرة ارتكبت في تيمور الشرقية قبل تاريخ

٢٥ أكتوبر ١٩٩٩. وتميزت اللوائح التنظيمية (١٥/٢٠٠٠) بتحديد الاختصاص الزمني للجرائم، حيث يمتد اختصاص المحكمة لجرائم الإنسانية وجرائم الحرب بشكل رجعي إلى عام ١٩٤٥.

الفرع الخامس المحكمة الخاصة بسيراليون عام ٢٠١٣-٢٠٠٢

يرج الصراع في سيراليون إلى عام ١٩٦٧ عندما فاز Siaka Probyn Stevens بالرئاسة. عند توليه الحكم، اعتمد نظاماً سياسياً يقوم على حكم حزب واحد، واستمر هذا النظام حتى عام ١٩٨٥. بعد ذلك، حاول الجنرال مومو مكافحة الفساد وإصلاح الوضع الاقتصادي في البلاد.ومع ذلك، فقد الجنرال مومو تحكمه في إدارة البلاد، وبدأت الأمور تتدهور تدريجياً. زادت مطالب الشعب بنظام ديمقراطي وتوزيع عادل لثروات البلاد. أصبح الشعب يطالب بمشاركة أوسع في صنع القرار والعدالة الاجتماعية، وذلك نتيجة لتفاقم الفقر والظلم الاجتماعي والاقتصادي.بالتالي، بدأت تنشأ حركات سياسية ومجتمع مدني يطالبون بالتغيير والديمقراطية في سيراليون. تصاعدت الضغوط والاحتجاجات من أجل تحقيق إصلاحات سياسية واقتصادية، وضمان توزيع الثروات بطريقة عادلة وشفافة.بشكل عام، تعكس هذه الأحداث تطلعات الشعب السيراليوني نحو نظام ديمقراطي يضمن حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والاقتصادية. كانت هذه المطالب جزءاً من الحركة الشعبية التي سعت إلى إحداث تغيير إيجابي في سيراليون وتحقيق استقرار وازدهار للبلاد في المستقبل. [١٩]بعد ذلك، في فبراير ١٩٩٥، عين الأمين العام للأمم المتحدة مبعوثاً خاصاً يدعى بروهانو دينكا من أثيوبيا وذلك بهدف العمل مع منظمة الوحدة الإفريقية والأكواس في محاولة للتوصل إلى تسوية للصراع واستعادة الحكم المدني في سيراليون.في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ١٣١٥، الذي أوعز إلى الأمين العام للأمم المتحدة الدخول في مفاوضات مع حكومة سيراليون من أجل إنشاء محكمة متخصصة تهدف إلى محاكمة الأفراد المتورطين في جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، اتخذ الأمين العام قرارا بإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون بغرض إجراء محاكمات للمتهمين.وعلى هذا النحو، بُذلت جهود لإعادة الاستقرار إلى سيراليون عن طريق عمليات السلام والمناقشات الدبلوماسية وإنشاء المحكمة الخاصة لمحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي.[٢٠]وتشكل الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف الدائرتين الرئيسيتين للمحكمة الخاصة لسيراليون. وتهدف هاتان الدائرتان إلى إقامة العدل بما يتفق مع النظام القضائي في سيراليون. يتم تعيين قضاة لكل دائرة يعملون كممثلين للنظام القضائي للبلاد. يعين الأمين العام للأمم المتحدة بعض القضاة.وكما ورد في المادة ٢٠ من النظام الأساسي، تتخصص المحكمة في المسائل المتعلقة بالزمان والمكان. وهي مكرسة لمحاكمة الأفراد الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقوانين سيراليون التي ارتكبت داخل أراضي البلد ابتداء من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.[٢١]

النتائج

١-المسؤولية الجنائية الفردية في المحاكم الجنائية الدولية هي مسألة مهمة تتعلق بتحقيق العدالة ومعاقبة أولئك الذين ارتكبوا جرائم جنائية خطيرة وانتهاكات لحقوق الإنسان. هناك العديد من النتائج والتوصيات المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية في المحاكم الجنائية الدولية، ومن بينها:

٢-المنع من الإفلات من العقاب: تؤكد المحاكم الجنائية الدولية على ضرورة محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الجنائية الخطيرة، سواء كانوا قادة سياسيين أو عسكريين أو أفراد عاديين. هذا يشمل ضمان عدم الإفلات من العقاب لأي شخص ارتكب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جرائم الإبادة الجماعية.

٣-العدالة الانتقالية والمصالحة: تعزز المحاكم الجنائية الدولية فكرة العدالة الانتقالية، التي تهدف إلى تحقيق العدالة في مجتمع ما بعد النزاع وتعزيز عملية المصالحة الوطنية. هذا يتطلب معاقبة المسؤولين عن الجرائم الجنائية وإعطاء الضحايا فرصة للعدالة والشفاء.

التوصيات

١-اعترف القضاء الدولي الجنائي صراحة في مواده بأنه يختص بمعاقبة الأشخاص بصورة فردية ويحملهم المسئولية إذا ما ثبت ارتكابهم لجرائم دولية نص عليها صراحة

٢-رغم وجود المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها ممثلة القضاء الدولي الجنائي فإنها تفتقر لآليات من شاها تنفيذ اوامرها كالبوليس الدولي او تنفيذ الاحكام الصادرة من القضاة التابعين لها

٣-لكي يأخذ مبدأ مسئولية الفرد الجنائية الدولية مكانته الطبيعية لابد من وضع نصوص جنائية محددة تلتزم بها الدول من اجل المحافظة على السلم والامن الدولي

المصادر

١. صالح محمّد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

٢. أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية (الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

٣. مأمون محمدّ سلامة، قانون العقوبات: القسم العام، ط ٤ (القاهرة: دار الفكر العربي، (٢٠٠٢).

٤. د. شارل روسو، القانون الدولي العام، المطبعة الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٨٧.

٥. د. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥.

٦. د. سلطان الشاوي، أثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التشريعات الداخلية، مجلة العلوم القانونية والاقتصاد، العدد الثاني، ٢٠٠٧.

٧. أشرف عبد العزيز الزيان، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٨. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤.

٩. أحمد صبوح الحاج سليمان، المحكمة الجنائية والدولية والدول العربية والعواقب الدستورية والقانونية والسياسية أمام مصادقة هذه الدول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤسسة عامل الدولية جمعية بلا حدود الدولية، جامعة الحكمة، بيروت، لبنان، ٢٠

١٠. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، إشراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠.

١١. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٧.

المصادر الأجنبية:

Beidbeder, Yves. Judging War Criminals: The Politics of International Justice. London: Macmillan, 1999..Bennouna Mohammed: "The Establishment of International Criminal Jurisdiction and the Sovereignty of States" A.F.D.I 1990.

هوامش البحث

[١] صالح محمّد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤)، ص ١٢.

[٢] أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية (الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٩)، ص ١٥.

[٣] صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، ط١، دار الهدى للطباعة، عين مليلة، الجزائر، ٢٠٠٢، ص٥٨.

[٤] أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠٠٩، ص٥٦.

[٥] حسينة بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ٢٠١٠، ص٨٢.

[٦] طلال ياسين، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص٦١.

[٧] علاء شحاتة، التعاون الدولي ، إشراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠، ص٥٧

[٨] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٧، ص٥٥.

[٩] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١، ، ص٣٩.

[١٠] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص٦١.

[١١] مأمون محمدّ سلامة، قانون العقوبات: القسم العام، ط ٤ (القاهرة: دار الفكر العربي، (٢٠٠٢)، (ص ٣٧٠)

[١٢] د. شارل روسو، القانون الدولي العام، المطبعة الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٨٧، ص١٤٦

Bennouna Mohammed: "The Establishment of International Criminal Jurisdiction and the Sovereignty of States" A.F.D.I 1990.P 307-308

[١٤] المادة (٧) من نظام محكمه نورمبرغ على ان " لا تعتبر الصفة الرسمية للمتهم، سواء كرؤساء دول أو كبار المسؤولين، عذرا يعفي من المسؤولية أو سببا لتخفيف العقوبة. ."

[١٥] المادة (٨) من نظام محكمه نورمبرغ ونصها ":لا يعتبر سبب معفي من المسؤولية دفاع المتهم بانه كان يعمل بناءا على تعليمات حكومتها وبناءا على امر رئيس اعلى وإنما قد يعتبر هذا سبب مخفف للعقاب إذا ارتأت المحكمة ان العدالة تقتضي هذا.

[١٦] د. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥، ص٢٠٢ , على عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص١٢٨

[١٧] أشرف عبد العزيز الزيان، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٢٦

[١٨] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص١٦٣

[١٩] شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص١١٣

[٢٠] خياطي مختار، دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزيوزو، ص١٦٣

[21] Beidbeder, Yves. Judging War Criminals: The Politics of International Justice. London: Macmillan, 1999, esp. 146–85.